

قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2024

بتعديل

بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022

بتشكيل

اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادّخار

للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق الادّخار
للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2023 بشأن تمديد أعمال اللجنة التوجيهية لمشروع صندوق
الادّخار للموظفين غير المواطنين العاملين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المشار إليه، النص التالي:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة دائمة تُسمّى "اللجنة التوجيهية لصندوق الادّخار للموظفين
غير المواطنين العاملين في إمارة دبي" برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعضوية كلّ من:

1. مدير عام دائرة المالية.
2. محافظ مركز دبي المالي العالمي.
3. مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
4. مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
5. أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في الإمارة.

6. مُمَثِّلٌ عن الأمانة العامة، يُسمِّيهِ رئيس اللجنة.

صحة القرارات

المادة (2)

تُعتبر صحيحة جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة، خلال الفترة من تاريخ 1 أبريل 2024 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

الإلغاءات

المادة (3)

تُلغى المادة (8) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافق 9 جمادى الآخرة 1446هـ